

وبه فضل الطالبين المحضرة رب العالمين فإنا كنا نحارحاً  
 عن الكتاب والسنة في مورق من سرد ودفن له صلى الله عليه  
 وسلم كل شرط ليس في كتاب فهو باطل ويبتغي مراعات  
 الأوقات السعيدة في أعمال الخير والخسة لأعمال  
 الشر وهذا موجود في شرع اذ نهى عن الصلاة في الأوقات  
 المكروهة من النهار وليس في الليل وقت مكروه وللصلاة  
 الأبعد الصبح على رأي الفلكيين إنا الليل مستتر من غروب  
 الشمس ليس وقتها **واما العلماء المهديين فيعدون**  
 ذلك نهياً على طريق الجواز وان لم تكن الشمس طالعة فيه  
 ويبتغي للطالب ان يراعي حقا أسما الله تعالى فلا يكتفي  
 بشي جنس ولا على جنس ولا ما هو مستكوك في نجاسته ولا  
 يدعي بها على شيء حرام ولا على من لا يستحق فيقع وبالاعليه  
 في الدنيا ونكالا في الآخرة فكلاهما فيه رضا الله عز وجل  
 في يومه الجور في وضعه وذكره فيكون له اجر من عمل بها الي يوم  
 القيامة **وقال الحسن البصري** من اتخذ اسما الله  
 الحسني درعاً له وقاه الله بكل كل مكروه وهذه ابي  
 طريق الحق فيما يستجاب كل دعا فليبتق الله كل داع فعين كلامه  
 انه مما دعي به استجاب الله ذلك الدعاء وقوله فليبتق الله كل  
 داع اي لا يدعي به ايمان لا يستحقه فان الاجابة متيقية عند الدعاء  
 بالاسما الحسني **وكا في بعض الصالحات** يمنع الدعاء على  
 من ظلمه فكذب من يظلمه **واعلم ان** تكسيرا لاسما الحسني

احسن ما يكون

احسن ما يكون مما اشارت اليه الحكماء في رسالهم وهو الاشر  
 حرفا من اليسار وحرفا من اليمين واما اذا لابت اسما ثنائيتي  
 او ثلاثيتي فيما صنعتهم من الكنت في ذلك كل حيلة من الخفة  
 لا خفا في التفسير وليس شرط في ذلك الا كما ادى في تكسرها وان  
 فلك منع ادراك عقول الجهال لخواص اسما الله تعالى فان في ذلك  
 بما شئت بشرط التناسب فان كان الاو الاخر فان حرفان  
 انيت بما بعدها على ذلك النسق وان كان حرفان من الاوائل  
 وحرفان من الاواخر فهو رعا ايضا وان صنعت  
 حروفا اسما على ما هو عليه مسبوطة ثم كسرت واجتمع  
 حروفا في مورق منها اثبتت ويسري تكسيرا على الحقيقة  
**واعلم ان من الحكماء الاقدمين من بسط البسط الاول**  
 وكسره وانبت ترتيبه وهو الميزانان والاصل والمخرج  
 وصوره اخل لتوزيع الطلسم المارد من ذلك العمل ولكنه اخر  
 القسم من الاصول يجملتها وكذلك اخذ الاعوان من اسم المطلوب  
 واستغنى عن بنية العمل ما فعل وذكر ان ذلك مستقول من اسباط  
 هموس والارباب اثبات الاصول من غير اسقاط شيء منها ولا  
 تضيقها منها معقدا ولا موكدا فكل فقره باستط اخل العمل  
 بقدره لقطعة من الافراد وقال صاحب المستور ولا  
 تضمنوا اصولكم بالانقطاع والاعتماد على ما بقي فكثرة  
 الافراد قوة في سرابين التأثير ووجود الخاصية فظهر  
 من كلام الحكماء ان الاصول لا يسقطها شيء وانما بسط